الطراز كما مر ح وكلامه انه المعتمد واما القول بانه يتوضأ ويعيد فلم يذكره في ضيح ومع الامر قول ابن عبد السلام الحق انه وقعت
عليه لا عمر انه وكيف يكون هو المذهب ولم نعلم ان قول ز قبل هذا ايضا لكن لا مطلقا كما توهمه بعضهم غير صواب والنزاع
والموانع على ما ز قول ز اجيب بان المعنى عفي وجوب السؤال فيه نظر انظر الموانع من بيوت المصلين محمول
على الطهارة لانها الاصل فلا محل للعفو ولا لوجوب السؤال وبهذا قال ابن مرزوق ولم ار من ذكر ان هذا من المعفوات
وكلام المص اعتبر بكلام العتبية ولا دليل فيه على المعفو عنه والظاهر في الجواب ما قاله

[illegible]

على انه لكن اصوب الجواب ان هذا حقيقة النجس ولا يضع مع الظن واما من يبقى مكتوي النجاسة فلا يومر بغسله نعم اذا اجتهد فلم
يقع له ظن في الثوبين فانه ينضح احدهما ويصلي به وهو ظاهر ح وقول ز

[illegible]

على